السعة وأثرها في التكليف

Capacity and its effect on commissioning

م. د. مرشد محمود إسماعيل الهيتي

ديوان الوقف السني – دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية

Dr. Murshid Mahmood Ismaeel Al- Heeti

Sunni Endowment Diwan/ Department of Religious Education and Islamic Studies

Email:mrshdalbkr@gmail.com

المستخلص

بحثنا الموسوم (السعة وأثرها في التكليف)، فما زالت الشريعة السمحة تراعي الناس في التكليف كيف والذي انزلها هو خالقهم وهو ادري بأحوالهم، فما فطر الله للناس من شيء الا وهم قادرين عليه قائمين به، والإنسان يعتريه المرض والسفر فلابد من ضوابط تخفف عنه الأحكام الشرعية، وفي ظل التغيير الذي يطرأ في جميع مناحي الحياة، كان لابد من ضوابط تحدد هذه الرخص، فقد ذكرت في بحثي هذا التخفيف في القواعد الفقهية والأصولية وأمثلة من الفقه.

هدف البحث في ميدانه التطبيقي يؤكد أن الأحكام الشرعية تواكب وتعالج ما يطرأ من تغيير أحكام شرعية حسب النوازل وحسب الانفتاح العالمي وتوسع الثقافات، فكان لابد من قواعد أصولية وفقهية يستند إليها في تحديد الرخص

Abstract

This research named (capacity and its effect on commissioning), so the magnanimous Islamic law still takes into account people in commissioning principally Allah (The Creator) sent it down and knew the conditions. Allah has not created anything for people except when they are able to do it. A man might travels or suffer sickness, though, There must be controls that reduce the provisions. In light of changes in all sides of life, there must be regulations that controls these provisions. Thus, in this research, I mention the reduction of these rules ans some examples from jurisprudence.

The goal of research in its applied field confirms that legal provisions keep pace with and deal with the change of legal provisions according to nullness, global openness, and the expansion of cultures. Fundamentalist and jurisprism rules must be based on which to determine licenses

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، أخرج الله به الناس من الظلمات الى النور ومن الجور الى العدل، فهدى الله به عيوناً عمياً وقلوباً غلفا فجزى الله نبينا خير ما يجزي به نبياً عن امته.

فما زالت الشريعة السمحة تراعي الناس في التكليف كيف والذي انزلها هو خالقهم وهو ادري بأحوالهم ، فما فطر الله للناس من شيء الا وهم قادرين عليه قائمين به فلم يعجزهم في الأرض منذ نزول ادم عليه السلام شيء من مستلزمات الحياة والمعيشة، حتى لما كلف الله الناس كلفهم بما يطيقون فترى حكمة الله لما فرض الصلاة خمسين خففها الى خمس حسب ما يطيق الناس وكذا الصوم فرضه وهم مطيقون له لا عاجزين وعلى هذه كل ما كلف به العبد فهو مطيق له قادر على الياته ، ولما كان من علم الله ان العبد تعتريه افات ونوازل تضعفه جاءت رحمة الله به مخففة من تلك التكاليف على حسب ما يطيق احد من تلك العوارض التي أضعفته

فكان من كمال شرع الله أن العبد مطيق لما كلف به، قادر عليه، كل بحسب ما امر وكلف، إن كان صغيراً او كبيراً ذكراً او انثى صحيحاً أم سقيماً فالحمد الله ذي المنة .

وفي بحثي هذا اردت ان ابين هذه المعاني العظيمة التي أودعها الله في شرعه الذي

ارتضاه لعباده من أمن منهم ، فحكمته تعالى أنه قدر على العبد من التكاليف ما يطيقه وما يستطيعه، فان كان بالغاً صحيحاً سليماً خوطب بكل التكاليف بشروطه واركانها فان أصابه عارض اسقط التكليف او خفف او بدل حسب ذلك العارض ، ونجد ذلك جليا في العبادات أكثر من غيرها

وفي البحث عمدت الى ان اقسمه الى مقدمة وهي التي بين يديك والى ثلاث مباحث في الاول عرفت فيه اللفاظ البحث وما له صلة بها ، وفي الثاني بينت معاني السعة والتكليف في القواعد الفقهية واهم ما اشتملت عليه تلك القواعد في بيان التخفيف والتيسير، وذكرت مواطن البحث عند الأصوليين فيما يخص الاهلية بعتبارها محل التكليف للعبد ، ثم جاء المبحث الثالث على مسائل تطبيقية في العبادات ظهر فيها التخفيف والتيسير بحسب حال المكلف وما يعتريه من عوارض ثم ختمت البحث بأهم النتائج ، وهذه جهد المقل بان اصبت الحق فمن الله وان اصبت غيره فمني ومن الشيطان واستغفر الله العظيم.

المبحث الاول : تعريف مفردات البحث والالفاظ ذات الصلة

المطلب الأول: تعريف السعة والتكليف والمكلف لغة واصطلاحا

اولا: تعريف السعة لغةً واصطلاحاً

لغة: وسع، وسعه الشيء بالكسر يسعه سعة. يقال: لا يسعنى شيء ويضيق عنك، أي وإن يضيق عنك، أي بل متى وسعني شيء وسعك ،والوسع والسعة: الجدة والطاقة. قال تعالى: (لينفق ذو سعة من سعته)[١]

اصطلاحاً: لم يتعدى التعرف الاصطلاحي عن التعريف اللغوي ، وسع، الطاقة والقدرة، ومنه* (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها)[٢].

ثانيا: تعريف التكليف لغة واصطلاحا

لغة: (تكلف) الشيء تجشَمه، و الكُلفة) ما يتكلفه الإنسان من نائبةٍ أو حق[٣].

اصطلاحا: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير[٤].

المطلب الثاني: الالفاظ ذات الصلة

اولا: الاستطاعة

تعريف الاستطاعة لغة واصطلاحاً:

لغة: الاستطاعة الطاقة والقدرة يقال استطاع وقد تحذف التاء فيقال اسطاع يستطيع بالفتح ويجوز الضم قال أبو زيد شَبَّهوها بأفعل يفعل افعالاً[٥].

اصطلاحاً: لاستطاعة والقدرة والقوة والوسع والطاقة: متقاربة في المعنى في اللغة، وأما في عرف المتكلمين فهي عبارة عن صفة بها يتمكن الحيوان من الفعل والترك.

الاستطاعة الحقيقية: هي القدرة التامة التي يجب عندها صدور الفعل، فهي لا تكون إلا مقارنةً للفعل.

الاستطاعة الصحيحة: هي أن ترفع الموانع من المرض وغيره[٦].

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٣/ ١٢٩٨.
(٢) معجم لغة الفقهاء :٢٠٥.
(٣) مختار الصحاح :٢٧٢.
(٤) شرح التلويح على التوضيح : ١/ ٢٠.
(٥) لسان العرب: باب الطاء المهملة، ٤/ ٢٧٢١.
(٦) التعريفات :باب الألف، ١٩.

ثانيا: المقدرة

تعريف المقدرة لغةً واصطلاحاً:

لغة: التحمل: التحمل في اللغة : مصدر تحمل الشيء أي: حمله، ولا يطلق إلا على ما في حمله كلفة ومشقة، يقال: رجل حمال يحمل الكل عن الناس.(١).

اصطلاحاً : التحمل: التزام أمر وجب على الغير ابتداء باختياره، أو قهراً من الشرع (٢).

المبحث الثاني : السعة والتكليف في القواعد الفقهية وعند الاصوليين

المطلب الاول : السعة والتكليف في القواعد الفقهية .

في هذه المطلب سأتطرق باختصار لجملة من القواعد الفقهية لها صلة بموضوع السعة والمكلف وهي أن المكلف اذا خف تحمله خف تكليفه ووضع عنه بعض ما كلف به لا كله ومثال ذلك التخفيف على المرأة الحامل والمرضع في الصوم، وفيما يلي بيان لاهم تلك القواعد الفقهية :

القاعدة الأولى: المشقة تجلب التيسير(٣)، وهذه القاعدة هي القاعدة الجامعة في التخفيف على المكلف اذا طرأت عليه مشقة لا يستطيع معا الاتيان بكل ما كلف.

المشقة تجلب التيسير لأن الحرج مدفوع بالنص، ولكن جلبها التيسير مشروط بعدم مصادمتها نصا، فإذا صادمت نصاً روعي دونها.

المراد بالمشقة الجالبة للتيسير: المشقة التي تنفك عنها التكليفات الشرعية. أما المشقة التي لا تنفك عنها التكليفات الشرعية كمشقة الجهاد وألم الحدود ورجم الزناة وقتل البغاة والمفسدين والجناة، فلا أثر لها في جلب تيسير ولا تخفيف.

وأسباب التخفيف والتيسير سبعة:

أ- السفر كقصر الصلاة والافطار

ب- المرض كعدم الخروج للجهاد ، وتأخير إقامة الحد على المريض غير حد الرجم إلى أن يبرأ.

ج- الاكراه كأن يكره المكلف على شرب خمر او اتلاف مال الغير وفي هذه الكلام طويل لان الاكراه يقسم الي اكراه ملجئ واكراه غير ملجئ ومع كل قسم تختلف الاحكام .

(١) لسان العرب مادة: «حمل» .
(٢) الموسوعة الفقهية ١٠/ ٢٦٢.
(٣) شرح القواعد الفقهية: احمد محمد الزرقا ١٥٧.

د- النسيان كان يقع المكلف فيما يوجب عقوبة كان النسيان شبهة في إسقاطها.

هـ- الجهل وهو: عدم العلم ممن شأنه أن يعلم، وهو قد يجلب التيسير، ما لو جهل الشفيع بالبيع فإنه يعذر في تأخير طلب الشفعة.

و - العسر وعموم البلوي كالتيسير على المجتهدين بالاكتفاء منهم بغلبة الظن، والعفو عما يدخل بين الوزنين في الربويات.

ز- النقص وفيه نوع من المشقة يتسبب عنها التخفيف، وذلك كالصغر، والجنون، والأنوثة.

فالأولان يجلبان التخفيف عن الصغير والمجنون لعدم تكليفهما أصلا فيما يرجع إلى غير خطاب الوضع الآتي بيانه فإنه موجه إليهما.

وأما التخفيف بسبب الأنوثة فمنه عدم تكليف النساء بكثير مما كلف به الرجل، كالجهاد والجزية وتحمل الدية إذا كان القاتل غيرها[1].

القاعدة الثانية : الضرورات تبيح المحظورات[2].

هذه القاعدة من فروع قاعدة «المشقة تجلب التيسير» والضرورة هي بلوغ الحد الذي إذا لم يتناول معها لممنوع حصل الهلاك للمضطر أو قريب منه، كفقد عضو أو حاسة من الحواس، فهذه هي الضرورة الشرعية.

ويشترط في هذه القاعدة نقصان المحظورات عن الضرورات، فإن لم ينقص المحظور فلا يباح.

والأصل في هذه القاعدة ما ورد في القرآن الكريم من استثناء حالات الاضطرار الطارئة في ظروف استثنائية، كقوله تعالى بعد تعداد طائفة من المحرمات: (إلا ما اضطررتم إليه)[3] ، وقال تعالى أيضاً: (فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم)[4].

ومن تطبيقات هذه القاعدة

١- يجوز كشف الطبيب عورات الأشخاص إذا توقفت عليه مداواتهم.

٢- يجوز للمضطر أكل الميتة ولحم الخنزير دفعاً للهلاك.

(١) شرح القواعد الفقهية: أحمد الزرقا ١٥٧ــ١٥٩.

(٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: لمحمد مصطفى الزحيلي ١/ ٢٧٦.

(٣) الانعام: (١١٩).

(٤) المائدة: (٢).

٣- يجوز أكل الميتة عند المخمصة، وإساغة اللقمة بالخمر ، ودفع الصائل ولو أدى إلى قتله.

٤- يجوز إتلاف شجر الكفار وبناتهم لحاجة القتال وللظفر بهم، وكذا الحيوان الذي يقاتلون عليه[١].

القاعدة الثالثة: الامر اذا ضاق اتسع[٢]

ومعنى القاعدة : اذا ظهرت مشقة في أمر فإنه يرخص فيه ويوسع، وهذه القاعدة قريبة المعنى من قاعدة: المشقة تجلب التيسير ومتفرعة عنها.

والأصل فيها قوله تعالى: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)[٣].

وقوله تعالى: (وما جعل عليكم في الدين من حرج)[٤] .

وقوله: ﷺ (إن الله تعالى وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[٥].

فإذا حصلت ضرورة عارضة للشخص أو الجماعة، وأصبح معها الحكم الأصلي محرجاً ومرهقاً حتى يجعل المكلف في حرج وضيق فإنه يخفف ويوسع عليه حتى يسهل. وإذا دعت الضرورة والمشقة إلى اتساع الأمر فإنه يتسع إلى غاية اندفاع الضرورة[٦].

المطلب الثاني : السعة والتكليف عند الاصوليين

تناول الأصوليون الكلام عن السعة والمكلف وما هو بمعناهما في مباحث الحكم التكليفي وفي الكلام عن الحكم نفسه من حيث وجوبه فعلاً وتركاً وما بينهما ، وفي كلامهم عن المكلف واهليته وما يعترض تلك الاهلية من عوارض تخفف ذلك التكليف او تسقطه ، وفيما يلي سأبين مواضع الكلام عند الأصوليين في مباحث اهليه المكلف لأنها تدور مع سعة المكلف في تحمل التكاليف وفي بيان ان الاهلية درجات منها كاملة ومنها ناقصة ومنها معدومة .

الاهلية (أهلية المكلف) عند الأصوليين:

أولا تعريف الأهلية لغة واصطلاحا:

الأهلية لغة: الصلاحية، والأهلية، مؤنث الأهلي، والأهلية للأمر الصلاحية له[٧] .

---

(١) القواعد العلمية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: لمحمد مصطفى الزحيلي ١/ ٢٧٨،٢٧٦.
(٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة د. محمد مصطفى الزحيلي ١ / ٢٧٢ .
(٣) البقرة: (١٨٥).
(٤) الحج: (٧٨).
(٥) سنن ابن ماجة، برقم: (٢٠٤٥)، ١/ ٦٥٩، صحيح ابن حبان، برقم: (٧٢١٩)، ١٦/ ٢٠٢.
(٦) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة د. محمد مصطفى الزحيلي ١ / ٢٧٢ .
(٧) ~~المعجم~~ الوسيط المجمع اللغوي في مصر ط٢ ١٩٩٠م ١/ ٣٢

الأهلية اصطلاحاً: هي (صلاحيته لصدور ذلك الشيء وطلبه منه، وهي في لسان الشرع: عبارة عن صلاحيته لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه وهي الأمانة التي أخبر الله عز وجل يحمل الإنسان إياها بقوله: «إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن ملها وحملها الإنسان إله كان ظلوما جهولاها)[١] .

فالأهلية ملازمة للإنسان من يوم ظهوره في الحياة حقيقة أو حكماً فيصير أهلاً للإلزام والالتزام[٢].

والمعتبر في إثبات الأهلية العقل، وهو من أعز النعم لأنه يمتاز به الإنسان عن غيره من الحيوان وبه يعرف خالقه وبه ينال سعادة الدنيا والعقبي، ولذا قال ﷺ (ما خلق الله خلقاً أكرم عليه من العقل)[٣] ولكن لا كفاية بالعقل نفسه بحال بدون إعانة الله وتوفيقه لأنه عاجز بنفسه[٤].

ثالثا : اقسام الاهلية :

أولا: أهلية الوجوب:

وهي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق، وتجب عليه واجبات وأساس ثبوتها وجود الحياة، وتسمى عند الفقهاء بـ (الذمة) وهي وصف شرعي يصير به الإنسان أهلاً بما يجب له وعليه، والذمة في اللغة: العهد[٥]، قال تعالى: (لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة وأولئك هم المعتدون)[٦]، أي لا يراعوا حلفاً ولا عهداً)[٧].

ثانيا: أهلية الأداء:

وهي صلاحية الإنسان لصدور الأفعال والأقوال منه على وجه يعتد به شرعاً وأساس ثبوتها التمييز، وأهلية الأداء ترادف المسؤولية فالصلاة التي يؤديها الإنسان تسقط عنه الواجب، والجناية على الغير توجب المسؤولية[٨].

(١) الأحزاب الآية (٧٢).
(٢) كشف الأسرار عن أصول البزدوي، للبخاري: ٢/ ١٣٥٧.
(٣) لم أقف على تخريجه وقد ورد في مصنف ابن أبي شيبة عن مطرف قال (ما أوتي أحد من الناس أفضل من العقل): ٧ / ١٨٠.
(٤) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي، دار الكتب العلمية، ٢/ ٤٥٤-٤٥٥.
(٥) المصباح المنير ١/ ١٤٩.
(٦) سورة التوبة الآية (٨).
(٧) كشف الاسرار للنسفي ٢/ ٤٦٦.
(٨) كشف الاسرار للنسقي ٢/ ٤٦٦.

رابعا: عوارض الاهلية:

قسم الاصوليون العوارض الى قسمين هما:

١- عوارض سماوية وهي التي لا يكون للشخص فيها اختيار واكتساب، وهي أحد عشر صنفاً الجنون، والصغر، والعته، والنسيان، والنوم، والإغماء، والرق، والمرض والحيض، والنفاس، والموت[١].

٢- عوارض مكتسبة وهي التي تكون للشخص فيها دخل باكتسابها أو ترك إزالتها، وهي سبعة أنواع: إما أن تكون من نفس الشخص أو من غيره أما التي من المرء نفسه فهي: الجهل، والسكر، والهزل، والسفه، والخطأ، أما الذي من غيره فهو الإكراء [٢].

وقد فصل الاصوليون الكلام عن كل عارض في كتبهم المطولة والمختصرة ومراعاة للاختصار ولان اغلب معناها ذكر في موضوع القواعد الفقهية ساترك الكلام عنها.

المبحث الثالث: تطبيقات فقهية في التخفيف عن المكلف في العبادات

المسالة الاولي: التيمم باعتباره بدلا عن الوضوء

التيمم: هو القصد إلى الصعيد (وجه الأرض) للتطهير لاستباحة ما يبيحه الوضوء والغسل[٣].

التيمم من الخصائص التي اختص الله بها هذه الأمة ، فعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي، نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من امتى أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي ﷺ يبعث في قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة [٤].

مشروعية التيمم: ثبتت مشروعية التيمم بالكتاب والسنة والإجماع:

١- فمن الكتاب: قوله تعالى: (قلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا)[٥].

٢- من السنة: قول النبي ﷺ: (جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً وطهوراً، فأينما أدركت رجلاً من

(١) مرآة الأصول ٢/ ٤٣٩، والتقرير والتحبير ٢/ ١٧٢، وكشف الأسرار للنسفي، ٢/ ٢٧٧.

(٢) ٢٢ أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي ٢/ ١٥٠ وما بعدها وبهامشه تهذيب الفروق السينية في الأسرار الفقهية، ومرأة الأصول ٢/ ٤٥١، والتقرير والتجبير ٢/ ١٩٢.

(٣) حاشية ابن عابدين: ١/ ١٥٤-١٥٩، والشرح الصغير ١ / ١٥٤، ومعنى المحتاج ١/ ٩٦-١٠٥ كشاف القناع ١/ ١٧٢.

(٤) متفق عليه البخاري ١/ ٤٣٦-مسلم ١/ ٣٧٠-٣٧١

(٥) سورة البقرة الآية: ٢٦٧.

أمتي الصلاة، فعنده مسجده وعنده طهوره)[1].

٣- وأما الإجماع: فقال: ابن قدامة في المغني: وأما الإجماع، فأجمعت الأمة على جواز التيمم في الجملة[2].

التيمم بدل عن الوضوء والغسل عند انعدام الماء أو تعثر استعماله، قال النووي: هذا مذهبنا وبه قال العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، إلا عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وإبراهيم النخعي، فإنهم منعوه [يعني: منعوا التيمم عن الحدث الأكبر] قال ابن الصباغ وغيره: وقيل: إن عمر وعبد الله رجعا[3].

يتيمم الميت كالحي إذا عدم الماء، لأن غسله فرض، وقد تقدم أن التراب طهور إذا لم يوجد الماء، وهذا عام لكل طهور واجب ولا خلاف في أن كل غسل طهور[4].

ويباح التيمم في حالتين:

١- عند انعدام الماء سواء في السفر أو الحضر.

٢- عند تعذر استعماله، وله صور تأتي، إن شاء الله.

قال الله تعالى: (وإن كنتم جنباً فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفرٍ أو جاء أحدٌ منكم من الغائط أو لا مستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا)[5].

صور التيمم:

الكيفية الصحيحة للتيمم التي صحت عن رسول الله ﷺ .

الرأي الأول : ذهب فريق من العلماء إلى أن التيمم ضربتان، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين ، وهو مذهب الحنفية المالكية والشافعية، وبه قال الثوري والليث، وهو مروي عن ابن عمر، والشعبي والحسن البصري وغيرهم[6].

وحجتهم:

١- حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: (التيمم ضربتان: ضربة الوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين)[7].

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة برقم(٢٢٢٠٩) ص(٣٦/ ٥٤٣)

(٢) المغنى (١/ ١٤٨)

(٣) ينظر حاشية ابن عابدين ١/ ١٦٣أوالبدائع والصنائع ١/ ٥٥ وما بعدهاأوالدسوقي ١/ ١٥٤أومغني المحتاج ١/ ٩٨.

(٤) ينظر المحلى: (١/ ٣٧٧)

(٥) سورة المائدةأ اللآية (٦)

(٦) ابن عابدين ١/ ١٥٣أوبداية المجتهد: ١/ ٧٦أومغني المحتاج ١/ ٨٧أوكشاف القناع ١/ ١٦٠.

(٧) أخرجه الدارقطني ١/ ١٨٠

٢- حديث ابن عمر في قصة رجل مر على النبي ﷺ وهو على حاجته فسلم عليه وفيه: (ضرب بيديه على الحائط، ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه، ثم رد على الرجل السلام ....)[١].

الرأي الثاني : يضرب على الصعيد باليدين ضربة واحدة، ثم ينفخهما فيمسح بهما وجهه وكفيه ، وهذا مذهب الحنابلة وبه قال جماعة من السلف، واختاره ابن تيمية والصنعاني[٢]، وبه قال عطاء ومكحول والأوزاعي[٣] وذهب الحنابلة إلى أن الفرض مسح اليدين في التيمم إلى الكوعين، ومن الكوعين إلى المرفقين سنة؛ لحديث عمار بن ياسر : ان النبي ﷺأمره بالتيمم للوجه والكفين.

وحجتهم :

١- حديث عمار بن ياسر وفيه: فقال النبي ﷺ: (إنما كان يكفيك) هكذا وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه[٤].

٢- ويشهد له حديث أبي هريرة قال: (لما نزلت آية التيمم لم أدر كيف أصنع فأتيت النبي ﷺ فلم أجده فانطلقت أطلبه فاستقبلت فلما رآني عرف الذي جئت له، فبال، ثم ضرب بيديه الأرض فمسح بهما وجهه وكفيه)[٥].

المسالة الثانية: قصر الصلاة وجمعها

القصر: شرعا أن تصير الصلاة الرباعية ركعتين في السفر، سواء في حالة الخوف أو الأمن[٦].

مشروعيته من القرآن الكريم والسنة والإجماع.

فمن الكتاب: قوله تعالى: (ولذا ضريتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ...)[٧] .

والسنه: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن صالح بن كيسان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة،عن النبي ﷺ، أنها قالت: (فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر،

(١) سنن أبي داود ١/ ٩٠.
(٢) المغني ١/ ١٨١ الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥/ ٣١٠، سبل السلام: ١/ ١٤٠.
(٣) نيل الأوطار: ١/ ٢٢٨.
(٤) صحيح مسلم برقم (١١٠) ١/ ٢٨٠.
(٥) مصنف ابن شيبة برقم (١٦٩٨) ص(١/ ١٤٧).
(٦) صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة (١/ ٤٧٢).
(٧) النساء الآية (١٠١).

وزيد في صلاة الخضر)[1].

واما الاجماع: اتفق العلماء على مشروعية القصر للصلاة في السفر، وعلى أن الفجر والمغرب لا تقصران، واختلفوا في حكم قصر الصلاة: هل هو واجب أو رخصة؟ كما اختلفوا في شروط القصر[2].

حكم قصر الصلاة في السفر:

اختلف أهل العلم في حكم قصر الصلاة الرباعية في السفر على قولين:

الأول: أن القصر رخصة وهو مذهب الجمهور: المالكية والشافعية والحنابلة[3].

وأدلتهم:

١- قوله تعالى: ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ...﴾[4]. قالوا: نفى الجناح يقتضي رفع الإثم، والإباحة لا الوجوب والعزيمة.

٢- واستدل الجمهور: بحديث يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا فقد أمن الناس!! فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته[5]، قالوا: والتعبير عن القصر بالصدقة يدل على الجواز، لأن الشأن في الصدقة التطوع لا الإلزام والوجوب[6].

٣- واستدل الجمهور : بحديث عبد الرحمن بن يزيد قال: «صلى بنا عثمان بمنى أربع ركعات، فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع، ثم قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر الصديق بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب بمنى ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات، ركعتان متقبلتان)[7]

قالوا: يعني: ليت عثمان صلى ركعتين بدل أربع كما كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان في صدر خلافته يفعلون، ومقصوده كراهة مخالفة ما كان عليه النبي ﷺ وصاحباه، ومع هذا فقد وافق ابن مسعود على جواز

(١) صحيح مسلم برقم (٦٨٥) ١/ ٤٧٨.
(٢) الاقناع لابن منذر ١/ ٣٦.
(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٥٢٧، حاشية السوقي ١/ ٣٦٠، قليوبي وعميرة ١/ ٢٥٥، كشاف القناع ١/ ٥٠٣.
(٤) النساء الآية (١٠١).
(٥) صحيح مسلم برقم (٦٨٦) ١/ ٤٧٨.
(٦) كشاف القناع ١/ ٥٠٣.
(٧) صحيح مسلم برقم: (٤٩٥) ١/ ٤٨٣.

الإتمام، والا لم يجز أن يُتِمَّ وراء أحد[١].

الثاني: أن القصر عزيمة (واجب) ولا يجوز الإتمام: وهو مذهب الحنفية ومذهب الظاهرية[٢].

وادلتهم:

١- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر)[٣].

٢- واستدلوا: بحديث ابن عباس قال: (فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة)[٤].

الجمع بين صلاتين:

الجمع بين الصلاتين: هو أن يصلي الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء في وقت إحداهما جمع تقديم أو جمع تأخير.

مشروعيته: والجمع بين الصلاتين جائز بإجماع العلماء، إلا أنهم اختلفوا في مسوغات الجمع وصفته.

اختلف أهل العلم في حكم الجمع بين الصلاتين في السفر على قولين:

القول الأول: لا يجوز الجمع إلا في يوم عرفة بعرفة، وليلة المزدلفة بها: وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن مالك، وبه قال الحسن وابن سيرين[٥]، واستدلوا بما يأتي:

١- قوله تعالى: (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً)[٦]، وأن المواقيت ثبتت بالتواتر، فلا يجوز تركها لخبر الأحاد[٧]!!.

٢- حديث ابن مسعود قال: (ما رأيت رسول الله ﷺ صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين: جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها)[٨].

(١) شرح النووي على مسلم برقم: (٦٩٥) ١/ ٢٠٤.
(٢) الاختيار لتعليل المختار ١/ ١٩٨، المحلى ٣/ ١٨٦.
(٣) صحيح مسلم برقم: (٦٨٥) ١/ ٤٧٨.
(٤) صحيح مسلم برقم: (٦٨٧) ١/ ٤٧٩.
(٥) المبسوط للسرخسي: ١/ ٢٧٢، بداية المجتهد ١/ ١٧٤.
(٦) النساء آية (١٠٣).
(٧) المبسوط للسرخسي: ١/ ٢٧٣.
(٨) صحيح مسلم برقم (١٢٨٩) ص (٢/ ٩٣٨).

٣- قول النبي ﷺ: (ليس في نوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة)[١] قالوا: فجعل مناط التفريط وعدمه اليقظة والنوم، ولا دخل فيهما للإقامة والسفر، فاستوى المسافر والمقيم.

القول الثاني: يجوز الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء: وهو مذهب مالك [وقيده باشتداد السير به] والشافعي وأحمد والثوري، واسحاق وأبي ثور وابن المنذر، وهو مروي عن طائفة من الصحابة منهم معاذ وأبو موسى وابن عباس وابن عمر[٢]، واستدلوا بما يلي:

١- حديث أنس قال: (كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل على الظهر ثم ركب)[٣].

٢- حديث ابن عمر قال: (كان النبي ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير)[٤].

٣- حديث ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر، إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء)[٥].

٤- حديث معاذ بن جبل (أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء [فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا، ثم دخل، ثم خرج فصلي المغرب والعشاء جميعا)[٦].

الترتيب بين الصلاتين المجموعتين:

يشترط الترتيب بين الصلاتين المجموعتين، لأن الشرع جاء بترتيب الأوقات في الصلوات فوجب أن تكون كل صلاة في المحل الذي رتبها الشارع فيه، وقد قال ﷺ : (صلوا كما رأيتموني أصلي)[٧].

لكن ... لو نسي إنسان أو جهل، أو حضر قوماً يصلون العشاء وقد نوى جمع التأخير - فصلي معهم العشاء ثم صلى المغرب، فهل تجزئه؟ قال بعض الفقهاء: لا، ولا تصح منه العشاء، فيصلي العشاء ثانية بعد المغرب[٨].

(١) سنن أبي داود ١/ ١١٩؛ سنن الترمذي ١/ ٣٣٤، ينظر: حاشية ابن عابدين: ١/ ٣٨٢.
(٢) بداية المجتهد: ١/ ١٨٢، حاشية الدسوقي ١/ ٣٦٨-٣٦٩؛ المجموع للإمام النووي ٤/ ٣٧١؛ المغني لابن قدامة: ٢/ ١١٢،سبل السلام ٢/ ٤١.
(٣) صحيح مسلم برقم: (٧٠٤) ١/ ٤٨٩.
(٤) صحيح مسلم برقم: (٧٠٣) ١/ ٤٨٨.
(٥) صحيح البخاري برقم: (١١٠٧) ٢/ ٤٦.
(٦) صحيح مسلم برقم: (٧٠٦)، ٤/ ١٧٨٤.
(٧) صحيح البخاري: برقم: (٦٠٠٨)، ٨/ ١١.
(٨) صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة (١/ ٤٩٦).

المسالة الثالثة: الصيام لمن لم يستطع الهدي:

من كان قارناً أو متمتعا فإنه يجب عليه هدي، فإن لم يملك ثمن الهدي ولم يستطعه، فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى بلده، كما قال تعالى: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهذي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم)[1]، وفي حديث ابن عمر أن النبي ل قال: فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله)[2].

متى يصوم الأيام الثلاثة؟

اختلف العلماء في الأيام الثلاثة التي تصام في الحج على أقوال، أشهرها قولان:

١- أنه يشرع صيامها من حين الإحرام بالمرة في أشهر الحج، واختاره ابن تيمية. ويستحب أن يجعلها السابع من ذي الحجة ويوم التروية ويوم عرفة، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة، وعن أحمد أن الأفضل أن يكون آخرها يوم التروية [3]، فإن قيل إن الله تعالى قال: (ثلاثة أيام في الحج)[4]، فيقال: نعم، وقد قال ﷺ (دخلت العمرة في الحج)[5].

٢- أنه لا يجوز الصيام إلا بعد الإحرام بالحج: وهو مذهب المالكية والشافعية[6]. لقوله تعالى الثلاثة أيام في الحج) وهو مروي عن ابن عمر.

قلت: كلا القولين متجه يحتمله معنى الآية الكريمة، والأول لا مانع منه، على أن يلاحظ الآتي:

أ- لا ينبغي تقديم الإحرام بالحج قبل يوم التروية لأجل الصيام، فإنه خلاف السنة كما تقدم، والغالب على الظن أن من الصحابة الذين أحرموا مع النبي ﷺ يوم التروية من كان فقيراً لم يسق الهدي ولم يقدم الإحرام بالحج.

ب- أنه لا ينبغي أن يصوم الحاج يوم عرفة لأنه خلاف السنة كما تقدم، فإن شاء صام السادس والسابع والتروية كما قال أحمد[7]

(١) سورة البقرة الآية (١٩٦).
(٢) صحيح البخاري برقم: (١٦٩١) / ١٦٧، صحيح مسلم برقم: (١٢٢٧) ٢/ ٩٠١
(٣) صحيح فقه السنة ٢/ ٢٦٨.
(٤) البقرة الآية (١٩٦).
(٥) صحيح مسلم برقم(١٢١٨) ٢/ ٨٨٦.
(٦) صحيح فقه السنة:٢/ ٢٦٨.
(٧) صحيح فقه السنة:٢/ ٢٦٨.

المصادر والمراجع

١- الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م، عدد الأجزاء:٥.

٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء:٤.

٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، عدد الأجزاء:٧.

٤- التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م .

٥- التقرير والتحبير: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الفكر بيروت، الطبعة: ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.، عدد الأجزاء ٣.

٦- حاشيتا قليوبي وعميرة: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر – بيروت، عدد الأجزاء: ٤،الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٧- رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، عدد الأجزاء:٦.

٨- سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢.

٩- سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، عدد الأجزاء: ٢.

١٠- سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، (٢٠٩ ، ٢٧٩ هـ)، المحقق : بشار عواد معروف، الناشر : دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر : ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء :٦.

١١- السُّنَن: أَبو دَاوُدَ سُلَيْمَان بن الأَشْعَثِ السِّجِسْتَانِيِّ، المُتَوَفَّى سنة ٢٧٥ هجرية.، أرقام الأحاديث تتوافق مع طبعة دار الفكر - بيروت، أرقام الأجزاء والصفحات تتوافق مع طبعة دار القبلة - بيروت.

١٢- شرح التلويح على التوضيح: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ) الناشر: مكتبة صبيح بمصر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٣- شرح القواعد الفقهية: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ]، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، عدد الأجزاء:١.

١٤- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار دار العلم للملايين - بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

١٥- صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣، عدد الأجزاء: ١٨.

١٦- صحيح البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٧- صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة: أبو مالك كمال بن السيد سالم الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة - مصر ٢٠٠٣ م.

١٨- صحيح مسلم المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٩- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، عدد الأجزاء:٤.

٢٠- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د. محمد مصطفى الزحيلي.، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، عدد الأجزاء:٢.

٢١- كشاف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء:٦.

٢٢- كشف الأسرار عن أصول فخر الإمام، علاء الدين عبد العزيز بن أحمر البخاري، طبع في مكتب الضايع ١٣٠٧هـ، ٢/ ١٣٥٧.

٢٣- لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ

٢٤- المبسوط للسرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

٢٥- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٢٦- المجموع شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

٢٧- المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦ هـ)الناشر : دار الفكر - بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٨- مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ١.

٢٩- مسند ابن أبي شيبة: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)المحقق: عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي الناشر: دار الوطن - الرياض الطبعة: الأولى،١٩٩٧م.

٣٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى:

٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشده : مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ-٢٠٠١ م.

٣١- المصباح السير في غريب الشرح الكبير أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

٣٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، عدد الأجزاء: ٢.

٣٣- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

٣٤- معجم لغة الفقهاء محمد رواس قلعجي حامد صادق قنيبي دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨.

٣٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م،عدد الأجزاء:٦.

٣٦- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥، عدد الأجزاء: ١٠.

٣٧- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل - الكوي، الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.